

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة
وعضوية القضاة السادة

الميزة: ١- نعيم حذاء يدعى وص.

۲- ف- ادی خنایا د صد وص.

-٣- امر حزب ایڈ صد وص.

٤- سلامة خذل صد وص.

بصفتهم الشخصية بالإضافة إلى تركه مورثهم والذئهم المرحومة خولة

ریم فرج فرج صالح آبی و جایز.

وكلاوه م الم امون ع لاء ج لال عباس

ویک رسماً عیاسی و سلام زهیر عیسی وہ

المميز ضده: مجلس أمانة عمان الكبرى و/أو أمانة عمان الكبرى.

استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ١٨٧٠٦/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ المتضمن إسقاط الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ١٨٧٠٦/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

ما بعد

-٢-

عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٨٤٩ بتاريخ ٢٠١٢/٣١ والقاضي برد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبغٍ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً.

ويتلخص سبب التمييز في الآتي:

- جانب المحكمة الصواب بإسقاط الدعوى لعدم دفع الرسوم مخالفة نظام رسوم المحاكم.

لهذا السبب طلب وكيل المميين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.
وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز.

الـ راد

بالتدقيق والمداولـة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٢٠١٢/١٨٤٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان المتفرعة عن الدعوى رقم ٧٥٢٨ صلح حقوق عمان في مواجهة المدعى عليه/ مجلس أمانة عمان الكبرى و/أو أمانة عمان الكبرى للمطالبة بإعلان بطلان استملك واسترداد قطع أراضٍ مقدرة لغایات الرسوم بمبلغ ١٠١٠٠ دينار .

وذلك على سند من القول:

١- قام المدعى عليه بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١ بموجب معاملتي الاستملك رقم ٩ و ١٠ باستملك قطع الأرضي ذوات الأرقام ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٣ و ٦١٤ حوض الغباشية وتلعة عقيل من أراضي اليادودة والعائد لجـد المدعين المرحوم فرح فرح

ما بعد

-٣-

صالح أبو جابر ومورث والدتهم المرحومة خولة ريمًا فرح أبو جابر واستملك قطع أراضي لجدهم المرحومة نجلاء صالح أبو جابر مورثة والدتهم المرحومة خولة وذلك لغايات مشروع متزه عمان القومي.

٢- قام المدعى عليه بتوحيد قطع الأرضي التي استملكتها وإفرازها وبيعها بموجب عقد بيع رقم ١٠٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ إلى السيد/ سامي محمد أحمد عاصي.

٣- إن استملك المدعى عليه لقطع الأرضي المشار إليها وكان لغايات النفع العام مشروع متزه عمان القومي وليس لغايات البيع والاستثمار الأمر الذي يستوجب إعلان بطalan الاستملك.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ أصدرت المحكمة الابتدائية قرارها القاضي برد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلاً ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً.

لم يلق ذلك القضاء قبولاً من المدعين فطعنوا فيه استئنافاً قيد لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٣/١٨٧٠٦ وبasherت النظر بالدعوى وأنشاء السير بها وفي جلسة ٢٠١٤/٦/٢٢ قررت المحكمة تكليف الجهة المدعية/ المستأنفة بدفع فرق الرسم وعن الحد الأعلى للرسوم والبالغ ٥٠٠٠ دينار مع رسم القيدية عن مرحلتي التقاضي إلا أن المدعين لم يتمثلوا لذلك القرار وفي جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٨ قررت المحكمة إسقاط الاستئناف عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لم يلق القرار الاستئنافي قبولاً من المدعين/ فطعنوا فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز تبلغت

مابعد

-٤-

المميز ضدها لائحة التمييز وقدمت لائحة جوابية طلبت في ختامها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

ورداً على سبب التمييز:

وفيه تخطى الجهة الطاعنة محكمة الاستئناف بأن أسقطت الدعوى لعدم دفع الرسوم خلافاً لنظام رسوم المحاكم.

وفي ذلك نجد إن المدعين أقاموا دعواهم للمطالبة بإعلان بطلان معاملتي الاستئلاك ^٩ و ^{١٠} اللتين تم بموجبهما استئلاك قطع أراضي من ضمنها القطع ذات الأرقام ٦١٣ و ٦١١ و ٦٠٧ و ٦٠٦ حوض/١ الغباشية وتلعة عقيل من أراضي اليادودة العائدة لمورث والدتهم المرحومة خولة ريمما فرح أبو جابر.

وقطع أراضي لمورثة والدتهم خولة ريمما ومن ضمنها قطعة الأرض رقم ٥٤٢ حوض/١ الغباشية وتلعة عقيل وذلك لأغراض أمانة عمان الكبرى مشروع متنزه عمان القومي.

وحيث إن البين من المسلمين رقم ٦ و ٨ من بيانات الجهة المدعى عليها أن قيمة التعويض المستوفى عن معاملتي الاستئلاك يساوي ٦٠٠٠٦٣ ديناراً وبه تقدر قيمة الدعوى باعتبار أن الحكم بإبطال الاستئلاك (على فرض الثبوت) لا يتجزأ بحدود حصة المدعين.

وحيث إن الرسوم المستحقة عن الدعوى والحال كذلك تساوي الحد الأعلى للرسوم وفق ما هو مقرر في نظام رسوم المحاكمة وجدول الرسوم الملحق وهو خمسة آلاف دينار.

مابعد

-٥-

وحيث إن محكمة الاستئناف وبما لها من سلطة مقررة في المادة ١٢٤ / أصول مدنية قررت تكليف المستأنفين بدفع فرق الرسم عن مرحلتي الاستئناف والبداية لكنهم لم يمتثلوا لذلك القرار الأمر الذي يجوز معه لمحكمة الاستئناف أن تقرر إسقاط الدعوى وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

الأمر الذي ينبغي عليه اعتبار قرار محكمة الاستئناف بإسقاط الدعوى متفقاً وأحكام المادة ١٢٤ أصول مدنية وسبب الطعن غير وارد عليه فنقرر رده.

لهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٩ م.

برئاسة القاضي

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقيق

مجمع